قرار محكمة النقض

رقم 4/104

الصادر بتاريخ 21مارس 2023

في الملف العقاري رقم 2021/4/7/6972

قضاء استعجالي – شروط اختصاصه.

لئن كان نطاق الأوامر الاستعجالية ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهاء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/07/29 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (س) المختار المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى نقض القرار عدد 197 الصادر بتاريخ 2021/07/12 في الملف عدد: 2021/1101/155 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بتمارة تعرض فيه أنه سبق لها أن عينت المدعى عليها مندوبة لوزارة الصحة بعمالة تمارة منذ سنة 2011، ومكنتها من سكن وظيفي بتاريخ 2011/12/19 بمقتضى بطاقة الإسناد رقم 4، ورغم إعفاء المدعى عليها من منصبها ظلت تحتل السكن الوظيفي المذكور بدون سند قانوني رغم إنذارها من أجل إفراغه عدة مرات، ملتمسة الأمر بإفراغها ومن يقوم مقامها أو بإذنها من السكن المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وأجابت المدعى عليها أنه سبق للمدعية أن تقدت بنفس الطلب أمام القضاء الاستعجالي الإداري فقضى بعدم الاختصاص لأن من شأن البت في النزاع المساس بالجوهر، مؤكدة أن طبيعة السكن تحولت من سكن وظيفي إلى سكن إداري منذ سنة 2015، وأوكلت المدعية إليها السكن المذكور بتاريخ 2015/10/17 بصفتها طبيبة خارج الدرجة وليس بحكم مهامها، موضحة أن السكن الذي تعتمره تتوفر فيه شروط التفويت المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.83.659 الصادر بتاريخ 1987/08/18، إضافة إلى كون السكن منعزل ولا يوجد لا داخل ولا بمحاذاة أي مؤسسة إدارية، وأنها تقدمت بطلب اقتناء السكن الذي تعتمره بتاريخ 2020/10/10، ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطيا الحكم برفض الطلب، وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليها من المدعى فيه، استأنفته المحكوم عليها تأسيسا على أن العمل القضائي مستقر على عدم أحقية القضاء الاستعجالي في المساس بما يمكن أن يقضى به في جوهر الحق، والقاضي الابتدائي لما قضى بها هو مفصل أعلاه يكون قد حاد عن القاعدة المذكورة، وأن المحكمة الإدارية سبق لها أن قضت بعدم الاختصاص، وأنها أدلت بما يفيد أن السكن موضوع النزاع هو سكن إداري كما يدل على ذلك بيان التزامها المرفق بالمقال، كما سبق الاستدلال أمام القاضي الابتدائي بالطلب الذي تقدمت به من أجل اقتناء العقار موضوع النزاع، مما يجعل الاختصاص منعقدا لقضاء الموضوع لانتفاء عنصر الاستعجال، ملتمسة الحكم بإلغاء الأمر المستأنف، وبعد التصدي الحكم أساسا بعدم الاختصاص، واحتياطيا برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليهما بتأييد الأمر المستأنف وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق مقتضيات الفصل 345 من ق م م في فقرته الرابعة، ذلك أن منهجية تعليل الأحكام تبدأ بالتعليل لتنتهي إلى النتيجة وهي منهجية نص عليها المشرع كبديهية عندما جعل تعليل الأحكام مفروض بداهة وهو بذلك سابق على إبداء رأي المحكمة، غير أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون قد خرقت هذه المنهجية القانونية

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المنصوص عليه في الفصل 345 المذكور والتي تسير عليها صنعة القضاء، وأن خرق منهجية تحرير الأحكام بالبدء بالتعليل قبل النتيجة لا تشكل الخرق الوحيد للمقتضيات موضوع هذه الوسيلة، بل تجلت كذلك في تفادي الرد على وسائل دفاعها جملة وتفصيلا وتم الخوض في مبررات طلب المدعية بالتزكية دون تعقيب على الوثائق والنصوص القانونية التي تقدمت بها المدعية وهو ما يشكل نقصا في التعليل يوازي انعدامه، وأنه لئن كانت مدونة الأخلاقيات القضائية قد وضعت دستورا أخلاقيا تضمن عدة مبادئ عالمية تلزم صناع القضاء، فإن القرار الاستئنافي قد حاد عن جادتها، وأن المحكمة قد تجد في ذلك مبررا لإلغائه.

لكن حيث إنه فضلا عن عدم بيان الطاعنة لوسائل الدفاع التي تفادى القرار المطعون فيه الرد عليها، ونطاق علاقة خرق الفصل 345 بأسباب النقض المبينة في الفصل 359 من ق م م، فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها بالانطلاق من الإجمال إلى التفصيل ومن الإعراب عن الموقف إلى بيان مؤيداته القانونية والواقعية باعتبارها محكمة قانون وواقع في نفس الوقت، لا ينطوي على خرق لما يوجبه القانون بخصوص تعليل القرارات القضائية، ولا ينطوي على تقديم للمنطوق على التعليل البازين في القرار المطعون فيه وفق المتعارف عليه في صياغة القرارات القضائية، مادام جانبا التعليل والمنطوق يشكلان في بنية القرار القضائي وحدة لا تتجزأ يكمل بعضها بعضا بما يجعل تقديم أحدهما على الآخر على فرض تحققه ليس موجبا للنقض، وتبقى الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية للنقض:

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تؤاخذ الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 149 وما يليه من ق م م، ذلك أن المستقر عليه في العمل القضائي الاستعجالي أن تكون النوازل المعروضة لنظر القضاء الاستعجالي وقتية ومستعجلة وألا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وأن نازلة الحالة تفتقد كل هذه العناصر، فالوثائق التي أدلت بها والمؤيدة بنصوص قانونية ظاهرة والمعززة بكتابات مفسرة لتلك الوثائق والنصوص وحجيتها والتي لم يأبه لها القضاء الاستعجالي بدرجتيه وتعدى بذلك على اختصاص قضاء الموضوع لأنه وحده الذي له صلاحية تقييم الحجج ومناقشتها والترجيح بينها، وأنه حتى قراءة ظاهر الوثائق في نازلة الحال غير متوفرة، لأن تلك الوثائق تتعلق بمساطر إدارية ومرتبطة بنصوص لا يمكن لقضاء الاستعجال الاطلاع عليها والبحث فيها دون أن يمتد نظره وبعمق لجوهر النزاع، ولعل الخطأ الكبير الذي وقع فيه القضاء الأدنى درجة هو ربطه السكن بمحل النزاع بالمسؤولية التي كانت تمارسها، في حين أنها فسرت بوثائق ونصوص قانونية بأن لا علاقة للمحل الذي تسكنه بمسؤوليتها كمندوبة وإنما تسلمته في إطار مساطر إدارية بصفتها موظفة عمومية كطبيبة خارج الدرجة، وأن قضاء الاستعجال بدرجتيه خرق حق الدفاع ومبدأ المساواة وتعدى على اختصاص قضاء الموضوع وبت خارج

اختصاصه وفي خرق للحدود التي وضعتها محكمة النقض لسلطات قاضي المستعجلات، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه وإن كان نطاق الأوامر الاستعجالية إنما ينصرف للإجراءات الوقتية دون ما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه يبقى من صميم اختصاص قاضي المستعجلات تصفح ظاهر المستندات لتحديد الطرف الأجدر بالحماية والانتهاء للإجراء الوقتي الكفيل بتحقيق الحماية المذكورة، ومن ثم فإنه لما كان إسناد السكن للطالبة بمناسبة مزاولة مهامها كموظفة لدى وزارة الصحة ولغرض محدد على وجه التخصيص وهو السكنى حسب بطاقة التخصيص المدلى بها في الملف، وكان الثابت من وثائق الملف أن الطالبة أعفيت من مهامها كمندوبة لوزارة الصحة بعمالة تمارة وتحقق كفها عن المهام التي كانت مسندة إليها والتي كانت سببا في شغلها للمدعى فيه، مما أصبح معه موجب التخصيص لفائدة الطالبة غير قائم ويبقى اعتمارها للسكن فاقدا للسند المبرر ودون موجب ظاهر، والمحكمة المطعون في قرارها بتصفحها الظاهري للوثائق المدلى بها تكون قد قدرت انتفاء أثرها في تحقق اختصاصها مادام أنها لا تقيم مسوغا قانونيا مبررا لوجود الطالبة بالعقار موضوع النزاع، وباستنادها في قضائها على كون شرط الاستعجال متوفر في النازلة لحاجة المطلوبة المستمر في إسكان من يخلفون من تحققت فيهم شروط الفصل 13 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1951/09/19 تكون قد تحققت من توفر موجبات اختصاصها ولا ينطوي قضاؤها على أي مساس بالموضوع مادامت قد استندت إلى المراكز القانونية الثابتة للطرفين من ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما منضبطا للمقتضى المحتج بخرقه وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس** الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة: عبد العلي حفيظ **مقررا** – فتيحة بامي – إبراهيم الكرناوي – عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد عاتق المزبور وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.